

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 220 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 30 مارس 2015،

وعلى رأي والي سيدي بوزيد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ألحقت مناطق السعيدة الشمالية والسعيدة الجنوبية والسعيدة الشرقية والخشم الشرقية والخشم الغربية التابعة لمعتمدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية السعيدة من نفس الولاية.

الفصل 2 - نقحت الفقرة 9 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه بالنسبة لمعتمديتي الرقاب والسعيدة من ولاية سيدي بوزيد كما يلي :

9- ولاية سيدي بوزيد :

- معتمدية الرقاب مناطقها 12 وهي : الرقاب، قصر الحمام الشرقية، قوالب، الرضاع، الرضاع الشرقية، بودينار، قصر الحمام الغربية، قبرار، ريحانة، السكبة، فرش غريب، أولاد عوني.

- معتمدية السعيدة مناطقها 5 وهي : السعيدة الشمالية، السعيدة الجنوبية، السعيدة الشرقية، الخشم الشرقية، الخشم الغربية.

الفصل 3 - والي سيدي بوزيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

**قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2015 يتعلق بإحداث فرعين جهويين لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في كل من ولايتي نابل ومدنين.**

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أفريل 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 1910 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وخاصة الفصل الثاني من ملحقه،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها،

وعلى مصادقة مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بمقتضى جلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2011 على إحداث فرعين جهويين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدث فرعين جهويين لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بمدينتي نابل ومدنين.

الفصل 2 - يشمل مجال تدخل فرع :

- نابل : الجماعات المحلية الراجعة بالنظر إلى ولايتي نابل وزغوان.

- مدنين : الجماعات المحلية الراجعة بالنظر إلى ولايتي مدنين وتطاوين.

الفصل 3 - طبقا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار يصبح مجال تدخل الفرعين الجهويين بكل من تونس و صفاقس كما يلي :

- تونس : الجماعات المحلية الراجعة بالنظر إلى ولايتي تونس وأريانة ومنوبة وبن عروس وبنزرت.

- صفاقس : الجماعات المحلية الراجعة بالنظر إلى ولايتي صفاقس وقابس.

الفصل 4 - المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 أوت 2015.

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد